

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويشتمل على مقدمة ومسائل .

أما المقدمة ففي بيان معنى التواتر والمتواتر .

أما التواتر في اللغة فعبرة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بينهما مهلة .

ومنه قوله تعالى { ثم أرسلنا رسلنا تترى } (23) المؤمنين (44) أي واحدا بعد واحد بمهلة .

وأما في اصطلاح الأصوليين فقد قال بعض أصحابنا إنه عبارة عن خبر جماعة بلغوا في الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم .

وهو غلط فإن ما ذكره إنما هو حد الخبر المتواتر لا حد نفس التواتر وفرق بين التواتر والمتواتر .

وإنما التواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره .

وأما المتواتر فقد قال بعض أصحابنا أيضا إنه الخبر المفيد للعلم اليقيني بمخبره وهو غير مانع لدخول خبر الواحد الصادق فيه .

كيف وفيه زيادة لا حاجة إليها وهي قوله (العلم اليقيني) فإن أحدهما كاف عن الآخر .

والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشعبة عبارة عن خبر جماعة مفيد بنفسه للعلم بمخبره